التخطيط العمراني ودوره في حماية البيئة الحضرية واستدامتها في التشريع الجزائري

Urban planning and its role in protecting the urban environment and its sustainability in Algerian legislation

عاجب حمزة طالب دكتوارة
جامعة عمار ثليجي الاغواط
h.adjeb@lagh-univ.dz
مليانى عبد الوهاب -دكتور أستاذ محاضر - أ
جامعة عمار ثليجي الاغواط
Aissa.meliani1977@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2022/02/12تاريخ القبول للنشر: 2023/04/18

****

الملخص:

يعد التخطيط العمراني لجمالية المدن وحمايتها من التلوث المرآة العاكسة لتطور الدول، حيث يضع مقاييسًا تستجيب لها البنايات وقد فرضت الحكومة الجزائرية جملة من القيود على تشييد المدن حيث أصدرت العديد من النصوص القانونية والتنظيمية فأي توسع في التجمعات السكانية أو إنشاء مدن جديدة يكون وفقا لمخططات تقنية تسهر عليها الجهات الإدارية ترمي لحماية العمران من البنايات الفوضوية والهشة وتعمل على إنشاء مدن منسجمة مع البيئة المحيطة, تحتوي على مساحات خضراء ذات رونق جمالي متناسق و أهم هذه المخططات على المستوى المحلي المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.

الكلمات المفتاحية: التخطيط العمراني – آلية لحماية المدن – التلوث – التشريع الجزائري.

Abstract:

Urban planning for the aesthetics of cities and their protection from pollution is a reflection of the development of countries، as it sets standards to which buildings respond، the algerian government has imposed a number of restrictions on the construction of cities، as it issued many legal and regulatory texts، any expansion in population centers or the establishment of new cities، It is in accorddance with technical plans maintained by the administrative authorities aimed at protecting urbanization from chaotic and fragile structures and works to establish cities in harmony with the surrounding environment containing green spaces with a harmonious aesthetic lus

Key words: urban planing – a mechanism – to protect cities – pollution – algerian legislation.

مقدمة:

يعد التخطيط العمراني من الوسائل الأساسية و القانونية للتسيير المستدام للمدينة فهو يشكل قاعدة قانونية آمرة بعد اكتسابه للقوة القانونية إثر المصادقة عليه ويصبح بمثابة قرار إداري له أثاره القانونية بإنشاء وضع قانوني جديد وتعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم.

فالمدينة المعاصرة تعتمد على التخطيط الحضري حيث أن أي بناء في محيط عمراني أو تجمع سكني يجب أن يكون ضمن هذا المخطط التقني المحدد مسبقا من قبل المشرع مضبوطا بقواعد تقنية و تنظيميه ، التي تهدف إلى إقامة مدن منتظمة خالية من البناءات الفوضوية وما يصاحبها من تلوث في شتى المجالات كالتلوث البصري السمعي النفايات فهي تحدد الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به، وتضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات وتحدد المساحات العمومية والمساحات الخضراء وموقع المنشآت العمومية وكذا الأحياء والشوارع وكيفية انتظامها تحسين الوجه الجمالي لتسهيل حمايتها من التلوث بجميع مظاهره وأهمها على المستوى المحلي المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذا مخطط شغل الأراضي، إذ لا يمكن قيام مخطط شغل الأراضي دون المخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير لان هذا الأخير مستمد من مخططات تهيئة الإقليم.

ومن ابرز النقاط في اختيار الموضوع:

-التشوه العمراني الذي تعرفه اغلب المدن الجزائرية لعدم التقيد بالتشريعات وبما أدرجته المخططات العمرانية من شروط تقنية وبيئية هذا من ناحية موضوعية أما من الناحية الذاتية.

-الرغبة في إثراء الموضوع لأن معظم المدن تعاني من مشاكل معقدة و محاولة الإلمام بالقوانين و التشريعات البيئية في إطار الحفاظ على البيئة ضمن مبادئ التنمية المستدامة و خاصة البيئة العمرانية منها لأنها مرتبطة بحياة الإنسان وسلامته وحقه في بيئة سليمة ونظيفة.

يتوقف نجاح حماية المدن من التلوث على وجود آليات كفيلة لتجسيدها في إطار التشريع الجزائري في ظل الانتهاكات التي تتعرض لها البيئة بصفة عامة والمشيدة بصفة خاصة (المدن) إذا أضحت عرضة للاستغلال غير الرشيد في التعدي على المساحات العمومية وكثرة البناءات الفوضوية و نتج عنها تلوث كبير في جميع المدن والقرى و المداشر مما استوجب حمايتها .

فهل آلية التخطيط المنتهجة من المشرع الجزائري كفيلة بأن تساعد على الوصول لحماية مستدامة للمدن من التلوث؟

و اعتمدنا في معالجة هذه الإشكالية على خطة من مبحثين و لكل مبحث مطلبين تطرقنا في المبحث الأول لمفهوم التخطيط بصفة عامة و التخطيط العمراني بصفة خاصة لأنه مجال الدراسة في حماية المدن من التلوث و في المطلب الأول تعريف التخطيط العمراني و تطوره في التشريع الجزائري و المطلب الثاني معاييره و مبادئه و استدامته و منهجية إعداده أما في المبحث الثاني فتناولنا هذه المخططات كآلية للحماية حيث عالج المطلب الأول الإطار التشريعي و البعد البيئي الشمولي أما المطلب الثاني فتناول أهم المخططات العمرانية أبعادها و أهدافها في حماية المدن و النسيج العمراني .

أم منهج الدراسة فهو المنهج الوصفي التحليلي و التاريخي الذي يعتمد على الأحكام التشريعية والقواعد القانونية و تحديد المفاهيم وخصائصها وتحليل مستوى النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالبيئة العمرانية بغرض الوصول إلى العوامل المسببة في تلوث المدن والبيئة العمرانية.

تقوم التهيئة العمرانية المستدامة أساسا علي مراعاة البعد البيئي في أدوات التخطيط العمراني ′ مكرسا بذالك فكرة التوفيق بين قواعد حماية البيئة و قواعد التهيئة العمرانية و ذالك من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الأراضي.

المبحث الأول: التخطيط العمراني

المطلب الأول: مفهوم التخطيط والتخطيط العمراني

اختلفت الرؤى في إعطاء مفهوم موحد للتخطيط باعتباره لفظ عام يستخدم في جميع المجالات على أنه عبارة عن برامج ومشاريع ورؤى مستقبلية ورصد للإمكانات المادية والبشرية لتحقيق آفاق التنمية وتحقيق الغايات المرجوة في أقصر فترة ممكنة وبالتالي فإن التخطيط يستهدف حصر الموارد المتاحة واستخدامها بطريقة علمية وعملية لتحقيق الغايات المرجوة سواء كان التخطيط جزئيا أو شاملا طويل المدى أو متوسطه أو قصيرة، تتكوّن الإدارة من مجموعة من الوظائف الرئيسيّة وهي؛ التخطيط، والتنظيم، والتوظيف، والقيادة، والتخطيط هو أهم وظيفة لأنّه الأساس الذي تُبنى عليه الوظائف الأخرى.

الفرع الأول: مفهوم التخطيط: هو وضع مخطط لتحقيق هدف معين من خلال تحديد الموارد والمهام والإجراءات والجداول الضروريّة لتحقيقه، بحيث يُعبر الهدف عن الغرض المستقبلي الذي تسعى المنظمة للوصول إليه وتحقيقه، وهذا يوضح الفرق بين الهدف والخطة؛ فالهدف يُحدد الغاية المستقبلية، بينما الخطة تُحدد الوسيلة المتبعة لتحقيقه، يشمل مصطلح التخطيط كلا الفكرتين من حيث أنّه يحدد أهداف المنظمة المستقبليّة ويحدّد الوسائل المناسبة لتحقيق هذه الأهداف، ويكون التخطيط عادةً من قبل مدير المنظمة؛ إذ يتنبأ بالمخاطر التي يُمكن أن تحدث بالمستقبل وهذا يُساعد على متابعة العمل

لفترة أطول، كما تُساعد عملية التخطيط المدير على حل المشكلات وتطوير استراتيجيات لتسهيل العمل وإعداد المسار المناسب لتحقيق الهدف في النهاية (SUOIAH, 2009).

يتميز التخطيط بعدّة خصائص مهمة، وهي كما يلي:

أهم وظيفة إداريّة: يُعد التخطيط الوظيفة الإدارية الرئيسيّة والأهم من بين الوظائف الأخرى، بحيث تُنفّذ الخطط خلال تطبيق الوظائف الأخرى لتحقيق الأهداف الموضوعة.

يوجه نحو هدف معين: يُحدد التخطيط أهداف المنظمة، ثم يُحدد المسارات المحتملة ويُقرر المسار الأنسب لتحقيق سير العمل والوصول إلى الهدف المُراد.

عملية واسعة الانتشار: تتطلّب جميع القطاعات والمستويات تطبيق التخطيط، وكل مستوى يختلف نطاق التخطيط فيه عن باقي المستويات.

عملية مستمرة: تُوضع خطط تُطبّق خلال فترة محدودة لمدّة شهر أو سنة وما إلى ذلك، وبعد انتهاء المدة المحددة والمتفق عليها، تُوضع خطط جديدة لمواكبة الظروف والاحتياجات الحاليّة والمستقبليّة، لذا فالتخطيط عمليّة مستمرة تُنفّذ بمراحل متتابعة.

عملية فكرية: فالتخطيط عملية تتطلب عصفًا ذهنيًا وتمرينًا عقليًا يشمل التفكير والتخيل والابتكار والإبداع وغير ذلك.

عملية مستقبلية: تشمل عملية التخطيط النظر إلى المستقبل ودراسته وتحليله والتنبؤ بالمشاكل والتحديات التي من الممكن أن تحدث، والعمل على مواجهتها ووضع خطط لتجنّبها في المستقبل.

عملية مهمة لصنع قرار: تُوضع عدّة مسارات بديلة ممكنة للعمل للوصول إلى تحقيق الهدف، ثم بعدها يتم اتخاذ قرار بشأن جميع المسارات واختيار المسار الأفضل بين الجميع من حيث عدد النتائج السلبيّة والنتائج الإيجابيّة.

كما أن للتخطيط أيضا مبادئ ومعايير يجب أن تعتمد خاصة في مجال البيئة العمرانية كما مر التخطيط في الجزائر بمراحل أملت من خلالها ضرورات المرحلة وواقعها اعتماد نوع من أنواع التخطيط والتركيز عليه وبما أن البيئة العمرانية ليست بمنأى عن مجالات البيئة الأخرى فإن هناك مخططات قطاعية تساهم وتؤثر على مجال التخطيط في البيئة العمرانية (حسينة، 2012).

الفرع الثاني: مفهوم التخطيط العمراني:

أولا: تعريف التخطيط العمراني من المنظور الاقتصادي: يدمج التخطيط العمراني في هذه الحالة ضمن التخطيط الاقتصادي الذي يعرف على أنه: مجهود واع تقوم به الأجهزة المركزية للتأثير وتوجيه ورقابة وتقرير المبادئ السوسيواقتصادية المتغيرة بالنظر إلى مجموعة الأهداف المحددة مسبقا

ويتعلق الأمر باختيار الأهداف والاستراتيجيات والبرامج لتحضير الوسائل الملائمة لتنفيذها ومراقبتها (حسينة، 2012، صفحة 12).

وقد عرفت الجزائر هذا النمط من التخطيط المركزي الذي ركز على الجانب الاقتصادي وأهمل الجانب البيئي، وركز فيه في الجانب العمراني على الجانب الكمي وأهمل فيه الجانب النوعي لأن الهدف في هذه الفترة هو القضاء على أزمة السكن في إطار شعار "من أجل حياة أفضل" ثم أصبح التخطيط البيئي طريقة جديدة لتسيير البيئة ومن خلاله كان التوجه إلى التخطيط القطاعي المتخصصة.

ثانيا: تعريف التخطيط العمراني الحضري: مع تعدد تعاريف التخطيط العمراني إلا أنها تتشابه في أن التخطيط العمراني أسلوب ومنهج يهدف إلى حصر ودراسة الإمكانات والموارد المتاحة في الدولة والإقليم وعلى كل المستويات في المؤسسة إلى القرية والمدينة والإقليم والدولة مع تحديد طرائق استغلال هذه الإمكانات لتحقيق الأهداف المتوخاة خلال فترة زمنية محددة وبذلك فالتخطيط الحضري هو تخطيط استراتيجي تنتهجه مراكز القرار لتنمية وتوجيه وضبط البيئات الحضرية بحيث يتاح للإنسان الاستفادة بأكبر قدر ممكن من الخدمات الحضرية وبذلك فالإستراتيجية هنا تصور ما يمكن أن يحدث مستقبلا والاستعداد لمواجهة المستقبل اعتمادا على معايير علمية ونظرية تتضافر فيها جهود المهندس المعماري والمدني والمختصين في القانون والبيئة والجغرافيا والاقتصاد (ليليا، 2009).

ثالثا: تعريف التخطيط العمراني في التشريع الجزائري: لم يعط المشرع الجزائري تعريفا للتخطيط العمراني بالرغم من تعدد استخدام اللفظ في العديد من القوانين لاسيما منها قانون البيئة وقانون التهيئة والتعمير إذ أن أغلبها ركزت على ذكر المخططات كأدوات للتهيئة والتعمير ويمكن استنباطه من مقدمة القانون 10-02 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على أنه: فعل تعلن بموجبه الدولة عن مشروعها الإقليمي ويبرز المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الطريقة التي تعتزم الدولة اعتمادها في إطار التنمية المستدامة لضمان التوازن وجاذبية التراب الوطني في جميع مكوناته بما فيها الدفاع والأمن الوطني (ليليا، 2009، صفحة 60).

وتحدد المادة 07 من قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة أدوات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة بذكر مجموعة من المخططات الوطنية والتوجيهية في مجال تهيئة الإقليم وتحدد المادة 04 والمادة 08 أهدافه ومراميه والتي منها في مجال التهيئة العمرانية: حماية الفضاءات والمجموعات الهشة إيكولوجيا واقتصاديا وتنميتها، والحماية والتثمين والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة، والاستغلال العقلاني للفضاء الوطني وخاصة توزيع السكان والأنشطة الاقتصادية على كافة الإقليم الوطني، والتوزيع الفضائي الملائم للمدن

والمستوطنات البشرية خلال التحكم في نمو التجمعات السكانية وقيام بنية حضرية متوازنة، حماية التراث الإيكولوجي الوطني وتنميته، حماية التراث التاريخي والثقافي وترميمه وتنميته، كما تحدد المادة 19 من قانون 06-06 أدوات التخطيط المجالي والحضري للمدينة وفي جملة هذه الأهداف والغايات والمرامي للمخططات العمرانية حماية للبيئة العمرانية و مشتملاتها عند تكريسها والعمل على جعلها قيد التنفيذ.

يعد التخطيط العمراني آلية أساسية لحماية البيئة العمرانية تعتمده الدولة على المستويين الوطني والمحلي لمواجهة المعوقات وتصحيح الفوارق وحماية البيئة والحفاظ عليها بتصحيح الاختلالات وإيجاد البدائل الملائمة ويعود تاريخ التخطيط العمراني في الجزائر إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى اعتمادا على صدور القانون الفرنسي1919-1924 (Cornudet) والذي طبق في الجزائر بموجب المرسوم الصادر في05 جانفي 1922 مع بعض التغييرات بما يتلاءم والسياسة الاستعمارية إذ تم فيه حصر المدينة القديمة ومحاولة محو الشخصية الوطنية منه وفي03-10-1958 ظهر مشروع قسنطينة الذي كان ظاهره حل مشاكل السكن وغيرها من المشاكل العديدة في المجتمع الجزائري، أما في عهد الجزائر المستقلة فقد عرفت تأخرا ملحوظا في التخطيط العمراني إذ أنها مددت العمل بالتشريعات الفرنسية التي لا تتعارض مع مبدأ السيادة عملا بالأمر رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر1962 وبذلك فقد اعتمدت على المرسوم الفرنسي 58-1463 المؤرخ في 31 ديسمبر1958 وأحكام المرسوم 59-1089 المؤرخ في 21 سبتمبر1959 ولم ينص هذين المرسومين إلا على مخطط التعمير الرئيسي بينما أضاف المشرع الفرنسي في فترة لاحقة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأرض في القانون الفرنسي للتوجيه العقاري بتاريخ 30 ديسمبر1967 بينما استمر العمل في الجزائر بمخطط التعمير الرئيسي إلى غاية صدور قانون التهيئة والتعمير1987 السابق وفي ذلك سايرت الجزائر التطورات الدولية في مجال البيئة بإصدارها قانون83-03 المتعلق بحماية البيئة الملغى (ليليا، 2009، صفحة 66).

وعلى غرار ذلك عرف التخطيط المركزي للتهيئة والتعمير تأخرا ملحوظا إلى غاية صدور قانون01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وفي ذلك تكريس للمبادئ والاتجاهات الدولية نحو حماية البيئة وتنفيذا لتعهدات الجزائر في الميثاق المغاربي في الباب الثاني الفقرة 07 ومنه التعهد باعتماد التخطيط العمراني كأداة رئيسية في ترسيم سياسات التعمير ولقد عرفت الجزائر العديد المخططات الاقتصادية التنموية تمثلت في المخطط الثلاثي من 1967 إلى 1969-المخطط الرباعي الأول من 1970 إلى 1973- المخطط الرباعي الثاني من 1974 إلى 1977-المخطط الخماسي الأول من 1980 إلى 1984-والمخطط الخماسي

الثاني من 1985 إلى 1989وفي هذا النسق صدر قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير الذي أنشأ المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير كمخطط طويل المدى ومخطط شغل الأرض (غنيم، 2010).

البيئة العمرانية المستدامة محيط صحي قائم على الوقاية و التقليص من إنتاج النفايات و معالجتها العقلانية و تلبية حاجات السكان في ظل التوازن بين البيئة و التوسع العمراني لا بد من مراعاة مجموعة من الأسس في إعداد التخطيط العمراني الحضري لكي يبلغ أهدافه و غايته كآلية في حماية المدن من التلوث .

المطلب الثاني: أسس التخطيط العمراني المستدام:

الفرع الأول: مبادئ التخطيط العمراني المستدام، مكوناته، معاييره وأبعاده:

لجعل البيئة العمرانية بيئة صحية يتم فيها حماية البيئة والوقاية والتقليص من إنتاج النفايات ومعالجتها العقلانية وحماية المناطق الحساسة وحماية التراث التاريخي والثقافي والوقاية من الأخطار وتلبية حاجات السكان في ظل التوازن بين البيئة والاقتصاد والقيم يستلزم ذلك الاعتماد على مبادئ للتخطيط الحضري وتحديد عناصره وفق مراحل يحترم فيها واقع المكان و ديموغرافية السكان. (غنيم، 2010، صفحة 115)

أولا: الأسس: (المبادئ):

- التوازن مع الطبيعة واحترام النظم البيئية في نشاطات التنمية المختلفة.
- توفير بيئة مبنية حيوية تلبي حاجات وأنشطة السكان المختلفة.
- المساواة في الوصول إلى المصادر الاقتصادية والاجتماعية كالصحة و البيئة والعمل.
- الحد من الملوثات واعتماد الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية وذلك وفقا لاعتماد عناصر التخطيط العمراني المستدام والعمل على تكريسها في التخطيط للبيئة العمرانية لما لها من دور فعال في حمايتها والحفاظ عليها (غنيم، 2010، صفحة 116).

لقد عمدت الجزائر في تشريعاتها إلى حماية البيئة العمرانية واعتماد التخطيط كآلية فعالة للحماية استجابة لمتطلبات الاختلالات الديموغرافية وحماية الأوساط الطبيعية من التدهور ويسهل الحصول على التجهيزات والخدمات وتوفير إطار حياة للسكن مع الحفاظ على استدامة رأس المال الطبيعي (AILLERET، 2012) والثقافي لبلادنا وتنميته و كذا حمايته من امتدادات البناءات غير القانونية التي تشوه النسيج العمراني ولا تحترم المقاييس الفنية ولا الجمالية والتي من خلالها يتم التعدي على

المحميات والسواحل والغابات والأراضي الزراعية ومن أجل ذلك اعتمدت الجزائر دمج مبدأ التنمية المستدامة في مخططاتها العمرانية.

- **التنمية المستدامة في المخططات العمرانية:** بحكم ارتباط البيئة العمرانية بالنشاط الإنساني وتأثيراته على هذه البيئة سلبا وإيجابا فقد اعتمد المشرع الجزائري على تكريس مبدأ التنمية المستدامة والأبعاد البيئية وجعلها واردة في جل تشريعاته لاسيما منها قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وما واكبه من قوانين لاحقة حامية للبيئة على غرار قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقانون04-03 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة والقانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة والقانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ، وباعتماد تكريس مبدأ التنمية المستدامة في المخططات العمرانية فإنه بذلك تحمى البيئة العمرانية وتتحقق التنمية المستدامة باعتبارها إطارا متكاملا متعدد الأبعاد والقطاعات والأطراف (بودريوة عبد الحكيم).
- **دوافع الاهتمام باستدامة البيئة في المخططات العمرانية:** عمد المشرع الجزائري إلى وضع منظومة قانونية لحماية البيئة العمرانية تجلى فيها بشكل صريح اعتماد التخطيط لضمان حماية البيئة ومبادئ وأهداف التنمية المستدامة باعتبار التنمية المستدامة وفقا للقانون 03-10 في مادته الرابعة هي: مفهوم يعني التوفيق بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية القابلة للاستمرار وحماية البيئة أي إدراج البيئة في إطار تنمية تضمن الحاجات الحاضرة والمستقبلية ذلك بتحديد: التخصيص الغالب للأراضي وإبراز مناطق التدخل في الأنسجة العمرانية القائمة ومساحات المناطق المطلوب حمايتها والمناطق المعرضة للأخطار الطبيعية والمعرضة للأخطار التكنولوجية (بودريوة عبد الحكيم، صفحة 118).

وباعتماد آلية التخطيط في مجال البيئة العمرانية وفقا للتشريعات العديدة في هذا المجال فإنه سيضفي عليها حماية بمراعاة الدراسات العلمية والشروط البيئية ومتطلبات الصحة والخدمات الاجتماعية إذ أن للتخطيط العمراني دوره الرائد في إنشاء بيئة عمرانية مستديمة ومشيدة على أسس علمية وعلى ضوابط قانونية تحمي المحيط والأوساط الطبيعية والتاريخية كما أن حمايتها تعد مطلبا أساسيا للسيادة الوطنية والمحافظة على الإطار المعيشي للسكان وفي ذلك أيضا محاكمة و التصدي للمؤشرات السلبية الدالة على تدهور البيئية والتي منها: ارتفاع عدد السكان السريع والمستمر تركز السكان في الشمال مع تقلص المساحات الزراعية والتصحر الذي مس المناطق السهبية وفقدان آلاف

الهكتارات سنويا من الغابات بسبب الحرائق وذلك ما يعد دافعا للاهتمام بالبيئة واستدامتها في المخططات العمرانية التي لها أهمية كبرى في حماية البيئة من الأخطار والانتهاكات التي تتعرض لها.

- **المخططات العمرانية أدوات لحماية البيئة واستدامتها:** باستقراء التشريعات المتعلقة بالعمران والتعمير لاسيما منها القانون 90-29 المتضمن قانون التهيئة والتعمير والذي يجعل من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأرض كأدوات تتضمن القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأرض القابلة للتعمير والموازنة بين حاجات السكان وحماية البيئة على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية في ظل مقتضيات التنمية المستدامة إذ لا يكون هناك تنمية مستدامة في حالة انتهاك القوانين البيئية أو الإخلال بالتوازن البيئي ومن خلال المخططات العمرانية يتم حماية البيئة وفق ضوابط عند إعداد هذه المخططات وبذلك تتم حماية كل: الأراضي الفلاحية ذات المردود الفلاحي العالي أو الجيد، والسواحل والشواطئ، والمناطق الأثرية والثقافية والأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة، الغابات والجبال، المناطق ذات الميزة الجغرافية والمناخية الجيولوجية كالمياه المعدنية والاستحمامية، كما يحمى العمران بعدم إقامته في المناطق المتعرضة للزلازل أو الأخطار الطبيعية (بودريوة عبد الحكيم، صفحة 122).

إذ تحدد أدوات التهيئة توجهات السياسية لتهيئة الأرض وتصب توقعات التعمير وقواعده وبذلك تحدد أهداف سياسة تهيئة الإقليم في العمل على توزيع عادل للسكن والأنشطة المختلفة مع حماية الشريط الساحلي وتنمية المناطق الداخلية والجبلية والصحراوية وترقيتها مع الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية والثقافية والحفاظ عليها للأجيال الصاعدة.

ثانيا: العناصر:

- ✓ ضرورة التنسيق بين المختصين في التخطيط والمهندسين المعماريين والمدنيين والمختصين في البيئة والقانون.
- ✓ الاعتماد على المخططات الإستراتيجية التي ترتكز على البعد الاجتماعي و الاقتصادي و البيئي الوطني والمحلي.
- ✓ الملائمة مع المناخ وخصائص المناطق من حيث تصميم المواقع وأشكال المباني ومن حيث توجيه الشوارع والبنايات وذلك ما يعبر عنه بالتشمس وكذا اعتماد مواد بناء ملائمة.
- ✓ ترقية المساحات المفتوحة كالمساحات الخضراء والمساحات العامة وزيادة تشجير المحيط وتنظيمه مما يضفي سمة جمالية ورونق للبيئة العمرانية.

- ✓ استخدام وسائل النقل العامة وتكثيف استخدام وسائل النقل الأقل تلويثا للبيئة كالقطارات الكهربائية.
- ✓ التقليل من استخدامات المباني للطاقة الحرارية باعتماد طرائق بناء ومواد بناء تحافظ على الدفء شتاء وتلطف الجو صيفا من خلال تصميمها وتوجيهها و مواد بنائها.
- ✓ الابتعاد عن الرتابة المفضية للملل بإضفاء جمالية للموقع و البناء (غنيم، مخططات الإقليمية والعمرانية دراسة في منهجية إعدادها من منظور التخطيط العمراني، 2012).

ثالثا: أبعاد التخطيط العمراني المستدام (غنيم، مخططات الإقليمية والعمرانية دراسة في منهجية إعدادها من منظور التخطيط العمراني، 2012، صفحة 166)**:** لتكون البيئة العمرانية فاعلة ومؤثرة بصورة إيجابية على البيئة ومؤدية لدورها التنموي الاقتصادي والاجتماعي وموفرة السلامة والصحة والأمن للإنسان ومؤدية إلى تحسين مستويات معيشة الإنسان وجب أن يراعي التخطيط العمراني العديد من الأبعاد لمواجهة الصعوبات وإيجاد حلول للمشكلات المحتملة فبالإضافة إلى البعد التنموي والبعد الاجتماعي والبعد الاقتصادي للتخطيط فإنه يراعي أيضا (غنيم، مخططات الإقليمية والعمرانية دراسة في منهجية إعدادها من منظور التخطيط العمراني، 2012، صفحة 170) :

- البعد التخطيطي: الذي يرتكز على المتطلبات المساحية ومتطلبات الموقع وجغرافية المكان.
- البعد البيئي: الذي يرتكز على تفادي الآثار البيئية السلبية وقياس مستويات التلوث بأنواعه والازدحام المروري والبعد عن مناطق الخطر الطبيعية أو الاصطناعية وتوفير مواصفات الأمن والسلامة ومراعاة الجانب البصري والسمعي وحماية الأرض والماء والهواء.
- البعد الهندسي: ويشمل الارتفاعات والممرات والمداخل والمساحات المسقوفة والإنارة والتهوية العمق والواجهة والكتلة والفرع واتجاهات المباني ومنظورها.

و كل ذلك في إطار التنسيق والتشاور لأخذ هذه الأبعاد بعين الاعتبار والذي بموجبه تساهم مختلف القطاعات والفاعلين في حماية البيئة العمرانية المحافظة عليها وتثمينها.

منهجية إعداد التخطيط العمراني المستدام عملية تقنية تتداخل فيها جميع القوى الفاعلة من مهندسين معماريين و مختصين في القانون و البيئة والجمعيات و أفراد المجتمع المدني و ذلك لأهميته الكبرى في إطار تنمية عمرانية مستدامة للوقاية و التقليل من التلوث بجميع أشكاله.

رابعا: معايير التخطيط العمراني المستدام: تتطلب حماية البيئة العمرانية وضع مخططات تطبق مقاييس فنية تحترم فيها البيئة وعناصرها لتحديد نوع وكم ومجال الخدمات المقدمة مع ضبط وتوجيه التنمية العمرانية بما يضمن توفرها مع إيجاد بيئة عمرانية متوازنة بين حاجات الإنسان المتعددة

وبيئته وهذه المقاييس مرتبطة بمستقبل البيئة العمرانية وتقيم حاضرها مقاييس هادفة لتوفير بيئة عمرانية سليمة و صحية وآمنة كما أنها أداة أتساق وانسجام و توافق لاستعمالات الأرض داخل التجمعات العمرانية (غنيم، مخططات الإقليمية والعمرانية دراسة في منهجية إعدادها من منظور التخطيط العمراني، 2012، صفحة 160).

وهي عبارة عن قواعد إرشادية تساعد المؤسسات وفرق التخطيط على توجيه وضبط عمليات حماية البيئة العمرانية إذ أنه من الأهداف الأساسية للتخطيط العمراني هو حماية استعمالات الأرض في التجمعات العمرانية وحماية البيئة ومواردها الطبيعية ومن هذه المؤشرات: نسبة حماية الأرض الزراعية والفضاء النباتي من التوسع العمراني، ومقدار الحد من الملوثات وضبط مصادرها، ومدى زيادة المساحات الخضراء والحدائق، والاستخدام العقلاني للمجال، وحماية الموروث الثقافي والتاريخي والمحافظة على الموارد من الهدر.

و عموما تصنف الخدمات ضمن المخططات العمرانية في معايير عديدة أهمها معيار النوع ومعيار الشكل ف:

1. **معيار النوع**: يضمن التصنيف العام والتصنيف التفصيلي:

أ- **التصنيف العام**: ويحوي الخدمات المؤسسية كالإدارة والبريد والمحاكم والخدمات الاجتماعية كالصحة والتعليم والإسكان وخدمات البنية التحتية كالطرق وشبكات الكهرباء والماء وغيرها.

ب- **التصنيف التفصيلي**: فيشمل الإسكان التعليم الإدارة البيئة التحتية.

2. **معيار الشكل**: فتصنف فيه الخدمات وفق أشكالها و هي:

أ- خدمات نقطية: كمحولات الكهرباء وخزانات المياه.

ب- خدمات مساحية: تظم معظم الخدمات كمكاتب البريد والمدارس والمراكز الثقافية وما إلى ذلك.

ت- خدمات خطية: وهي شبكات الطرق والهاتف والماء والكهرباء والصرف الصحي.

وكل هذه المؤشرات والمعايير عمل المشرع الجزائري على تكريسها في تشريعاته المختلفة.

الفرع الثاني: إعداد المخطط العمراني المستدام:

أولا: منهجية إعداد التخطيط العمراني المستدام: نظرا لتعدد الميادين والمتدخلين في إعداد المخططات العمرانية لما للمخططات العمرانية من أهمية في توفير السكن الصحي وتقريب الخدمات المختلفة للسكان وحماية البيئة و الوقاية من الأخطار المختلفة فإن المخطط العمراني (غنيم، مخططات الإقليمية والعمرانية دراسة في منهجية إعدادها من منظور التخطيط العمراني، 2012، صفحة 200) يمر بمجموعة من الخطوات والمراحل تتمثل في:

- مرحلة دراسة الوضع القائم اعتمادا على المعطيات الطبيعية يليها: مرحلة التطوير المستقبلي أو البدائل التخطيطية.
- مرحلة إعداد المخطط التي تتبعها مرحلة التنفيذ والمتابعة والتقييم

وبذلك فإنه وانطلاقا من الخطوة الأولى لإعداد المخطط العمراني فإنه (Thierry Paquot، Répenser l'urbanisme،، 2013): نستحضر وندرس جميع المعطيات الطبيعية والبيئية والموارد وتحليل واقعها المكاني والسكاني وخدماتها المختلفة خلال ذلك يتم التطرق إلى جغرافية المكان وأشكال السطح والمخاطر والتأثيرات البيئية، ومن خلال ذلك يتم حصر السمات والمشكلات المرتبطة بالبيئة العمرانية من خلال الأقاليم وتحويلها إلى أهداف تنموية مع دراسة واقع السكان ديموغرافيا من حيث نموهم وتوزيعهم وتركيبهم ومن خلال ذلك تحديد مدى كفاية الوحدات العمرانية والخدمات القائمة والمتوقعة مستقبلا والتعرف على عوامل الطرد والجذب في الأقاليم مع دراسة واقع القطاع الاقتصادي من زراعة وصناعة وخدمات مختلفة بما فيها البيئة التحتية وشبكات النقل والماء والكهرباء.

ويواكب ذلك مرحلة التطور المستقبلي والبدائل التخطيطية إذ تختلف الأقاليم فيما بينها ففي الجزائر تؤدي الفوارق الناشئة عن المناخ والتضاريس إلى وجود إقليم جد متباين تتمثل في المنطقة التلية والهضاب العليا والصحراء ومن خلال ذلك فإن طبيعة الإقليم وخصائصه هي محددات وأهداف التنمية باعتبارها هدف من أهداف التخطيط الذي يصبو إلى زيادة معدلات الإنتاج ويحسن مستوى معيشة الإنسان وارتفاع أمد الحياة وتقليص الأوبئة وزيادة نسبة الاستفادة من الماء الشروب و وسائل الصرف الصحي والقضاء على الأمنية والحد أو الإقلال من الإضرار بالبيئة.

ومن خلال ذلك يتم تحقيق التنمية المتوازنة التي يتم فيها حماية البيئة العمرانية والحفاظ على البيئة ومواردها ثم يلي ذلك مرحلة إعداد المخطط العمراني الذي يراعي فيه العديد من الشروط لاسيما منها البيئية والقوانين والتشريعات المطبقة لنصل إلى: مرحلة التنفيذ والمتابعة والتقييم بناء على جدول الأوليات ووفقا لحاجات السكان والموارد المتاحة والكلفة والزمن اللازم لإنجاز كل ذلك في إطار متكامل غير منفصل (MAZOUZ، 2007).

ثانيا: نتائج التخطيط العمراني المستدام: لتحقيق استدامة البيئة العمرانية وجب اعتماد تخطيط عمراني مستدام يوازن بين البعد الاقتصادي والاجتماعي والبعد البيئي إذ أن التخطيط العمراني المستدام يحقق في أرض الواقع نتائج أكثر إيجابية للإنسان والبيئة وذلك من خلال أن: المباني المستدامة أقل استهلاك للطاقة، وحجم وأنواع نظم خدمات المباني أقل تكلفة وأسهل في الصيانة، وتصميم المباني بطريقة الاستدامة يجعل منها أكثر نشاطا وأكثر مرونة في الاستخدام إضفاء صورة

جمالية للمباني وكل ما بني من أبنية و طرق و أرصفة و حدائق، وترى الكثير من الدراسات العلمية أن سكان المدن في تزايد مستمر أي زيادة نسبة التحضر على حساب الأرياف مما جعل المدن تلعب دورا هاما في الاقتصاد والتطور.

ومن خلال التخطيط العمراني المستدام الذي يحمي البيئة العمرانية ويقلص حدة الفوارق الاقتصادية والاجتماعية يقلص الفوارق بين الريف والحضر مع عدم إهمال البعد المكاني مما ينتج الاستفادة من الموارد واستغلالها بصورة عقلانية من خلال المشاركة والعمل الجماعي في تحديد الاستراتيجيات والخطط المناسبة لمعطيات الواقع المعيشي وتعكس حقيقة المشكلات العمرانية والبيئية وتتعامل مع حاجات ومتطلبات السكان الحقيقية وتوافق بين البيئة والتنمية المستدامة.

يعتبر التخطيط العمراني أداة رقابة مرجعية فهو ملزم للأشخاص و السلطات فلا يمكن تسليم رخص متعلقة بالبناء أو التهيئة إلا في ظل أحكامه و يعمل على تنظيم تطور المدن من خلال أحكامه المتضمنة لذلك و هذا ما سوف يعالجه المبحث الثاني.

المبحث الثاني: المخططات العمرانية آلية لحماية المدن والنسيج العمراني المستدام:

إن حماية البيئة العمرانية في ظل تحقيق أهداف وغايات ومرامي التنمية المستدامة مرتبط بالقدرة على التحكم في التعمير وبذلك تلبي احتياجات الحاضر دون أن يؤدي ذلك إلى تدمير قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة لذا عمد المشرع الجزائري على إدراج التخطيط كأداة فاعلة لحماية البيئة العمرانية.

المطلب الأول: الإطار التشريعي للتخطيط العمراني المستدام:

الفرع الأول: التخطيط العمراني في التشريعات الوطنية الجزائرية: لاشك أن للتخطيط أهمية في كل عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية على حد سواء لذا عمد المشرع الجزائر على إدراج التخطيط في كثير من تشريعاته لاسيما منها البيئة وفي قانون التعمير والقوانين المتصلة به وفي ذلك إلزام للأشخاص والسلطات العامة بواجب الحفاظ على البيئة وتحسينها ووقايتها من الانتهاكات التي يمكن أن تضر بها والتخفيف من آثارها على الأقل في حال عدم التمكن من الحيلولة دون وقوعها وسأذكر على سبيل التمثيل لا الحصر أهم المخططات الواردة في التشريعات الوطنية:

لقد خص المشرع الجزائري هيئة الإقليم والتنمية المستدامة بقانون رقم 01-20 والذي نصت في المادة 07 منه على أدوات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وهي: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، والمخطط التوجيهي لتهيئة السواحل، والمخطط التوجيهي لحماية الأراضي ومكافحة التصحر، والمخططات الجهوية لتهيئة الإقليم والتي منها المخطط الوطني لتهيئة الواحات وكذا مخططات هيئة الإقليم الولائي والمخططات التوجيهية لتهيئة الأقاليم الولائية لفضاءات الحواضر الكبرى وحددت مواده الموالية

لأهدافه وغاياته ومبادئه وكيفية إعداده وتنفيذه وأدوات تهيئة الإقليم وأدوات الشراكة في تهيئته (AILLERET، Le choix de la ville، L'Harmattan، 2012).

وعمد المشرع الجزائري إلى سن التخطيط وأحكامه في: قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجده قد حدد في المادة 05 منه، أدوات تسيير البيئة والتي منها: "تخطيط الأنشطة التي تقوم بها الدولة كما أنه يخصص الفصل الثالث لتخطيط الأنشطة البيئية إذ تنص المادة 13 على إعداد المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة وتحدد المادة 14 مدته ب05 سنوات وتحيل كيفية إعداده والمصادقة عليه إلى التنظيم، وفي القانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها فقد نصت المادة 05 منه على أدوات تسيير المساحات الخضراء والتي منها مخططات تسيير المساحات الخضراء بينما حددت المواد 26 محتوياته وكيفية إعداده والمصادقة عليه وأحالت ذلك إلى التنظيم، كما ورد التخطيط في قانون01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها " فقد نصت على التخطيط في المواد 12-13- 14 على أن ينشأ مخطط وطني لتسيير النفايات الخاصة محددة مضمونه وكيفية إعداده وأحيل ذلك إلى التنظيم ونصت المواد 29-30-31 على إنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية، أما في قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير" فقد تطرقت مواده من 10 إلى 14 إلى الأحكام العامة الأدوات التعمير والتي تتشكل من المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأرض وتطرقت المواد من 16 إلى 30 إلى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمواد من 31 إلى 38 تطرقت إلى مخطط شغل الأرض ويحيل قانون 90-29 إجراءات إعداد المخططين إلى التنظيم بموجب المرسوم 91-177 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى وثائقه، وبموجب المرسوم 91-178 المحدد لإجراءات إعداد مخطط شغل الأرض كما نجد أن قانون 11-04 المحدد للقواعد التي تظم نشاط الترقية العقارية [2] في المادة 11 منه فإنه يشترط في إنجاز المشاريع العقارية تطابقها مع مخططات التعمير وفي القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة في مواده 35-36-37 تنص على إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها في المادة 03 منه التي تدرج إنشاء المدن الجديدة ضمن السياسة الوطنية وفق التشريع المعمول به للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم من أجل إعادة توازن البيئة العمرانية وكذا في القانون 06-06 في المواد 18-19-20 تحدد أدوات وهيئات التخطيط للمدن (احمد، 2002، صفحة 116).

وفي القانون 04-220 فإنه ينص على إحداث المخططات الخاصة للتدخل التي تحدد تدابير التدخل في مجال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري وذلك بموجب المادة 58 و59 الأخطار الكبرى وتسييرها، وفي القانون05-12 المتعلق بالمياه في مواده 26 إلى 60 المحددة للمخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية

والمخطط الوطني وأهدافها وتدابير نشأتها وحمايتها، كما تم التطرق للتخطيط في العديد من التقنيات الوطنية الأخرى ذات العلاقة بحماية البيئة العمرانية إذ لا يمكن حمايتها دون حماية المجالات البيئية الأخرى المؤثرة فيها أو المتأثرة بها (احمد، 2002، صفحة 120).

الفرع الثاني: التخطيط العمراني والبعد الشمولي البيئي: ظهر التخطيط البيئي كطريقة جديدة لتسيير البيئة حديثا وذلك باعتبار التخطيط وسيلة تصور مستقبلي وتنبؤ وتوجيه تعمل على تحقيق تدخل وقائي حمائي للبيئة إذ غابت مسألة حماية المخططات الاقتصادية في مراحله الأولى بالجزائر للظروف المصاحبة لعمليات التنمية ولصعوبة تقدير بعض التأثيرات السلبية على البيئة واستجابة للتحولات التي شهدتها السياسة البيئية في الجزائر أعتمد التخطيط البيئي الشمولي لتدارك نقائص التخطيط القطاعي أي أن كل قطاع على إحدى الغابات والمياه والصيد ...إلخ وتم اعتماد مخطط وطني شمولي من خلال: المخطط الوطني للأعمال البيئية 1996 وتلاه المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة.

فالمخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة 1996 (PNAE): تضمن جملة من الأهداف والتوجيهات للتعرف على مشاكل البيئة وتحديد أسبابها ومعالجتها ومن خلال ذلك تم اعتماد المفتشيات البيئية على مستوى كل ولاية وقسم المخطط إلى مرحلتين (احمد، 2002، صفحة 126):

- ✓ الأولى: تعرف بمرحلة الحصيلة والتشخيص منذ 1997 عن طريق الخبراء والمختصين.
- ✓ الثانية: تعرف بتحد الإستراتيجية الوطنية للبيئة وانتهت في 1999.

ومن خلال ذلك تم وضع تقرير حول حالة البيئة سنة 1998 والذي يحدث دوريا ومن خلال ذلك تم اعتماد المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة سنة 2001.

أما المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة 2001 (PNDD): فقد اعتمد من قبل مجلس الوزراء بتاريخ 12 أوت 2001 ومن خلاله التزمت الحكومة بإعداد إستراتيجية وطنية للبيئة وتم تخصيص استثمارات بيئية معتبرة وقد تم تكريس مبدأ التخطيط البيئي الشمولي خلال قانون 03-10 الذي نص على أن الوزارة المكلفة بالبيئة تعد مخططا وطنيا للنشاط البيئي وتنميته المستدامة بصفة دورية وذلك وفقا للمادة 14 منه التي تنص على أنه: "يعد المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة لمدة خمس سنوات" وذلك بغرض تحديد أهداف بيئية قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى في مجالات عديدة كالصحة والمياه الشروب و الخدمة العمومية والتطهير وتسيير النفايات.

كما اعتمد هذا المخطط مبدأ التكامل بين المخططات القطاعية المعالجة لمشاكل البيئية والتي منها على سبيل الذكر لا الحصر سوء التخطيط العمراني لبعض الأبنية سواء من حيث الفراغات أو شكل

بنائها و مخلفات القمامة في أراضي الفضاء وحول المجمعات السكنية ومشروعات الترميم حول المناطق الأثرية وعدم انسجام الأجزاء الجديدة مع القديمة وغيرها من المشاكل التي تعرفها البيئة العمرانية.

المطلب الثاني: أهم المخططات العمرانية لحماية المدن والنسيج العمراني:

الفرع الأول: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة، 2007.):

إطاره القانوني: خص المشرع الجزائري: التخطيط في مجال تهيئة الإقليم بتقنين خاص يتمثل في القانون 10-02 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والذي يمثل رهانا وطنيا في مجال البناء والتنمية والمحافظة على البيئة وهو مخطط طويل المدى حدد مداه بعشرين سنة وتحين كل خمس سنوات وأن تلتزم كل القطاعات المركزية والإقليمية والمحلية بقواعده أثناء إعداد مشاريعها ومخططاتها واعتمد في مقتضياته على العديد من التشريعات والأحكام لاسيما منها الدستور باعتباره التشريع الرسمي أو التشريع الأساسي ومن خلاله وجوب احترام التشريع الأدنى للتشريع الأعلى منه إذ ينص في المادة 122 منه على: أن البرلمان يشرع في العديد من المجالات منها: التقسيم الإقليمي للبلاد والمصادقة على المخطط الوطني والقواعد المتعلقة بالصحة العمومية والسكان و بالبيئة و إطار المعيشة والتهيئة العمرانية وحماية الثروة الحيوانية الرعوية والمياه والنظام العقاري.

هذا بالإضافة إلى العديد من التشريعات ذات الصلة منها على سبيل الذكر لا الحصر: الأمر رقم 75-43 المتضمن قانون الرعي بالإضافة إلى قانون الغابات وقانون التوجيه العقاري والقانون المتعلق بحماية التراث الثقافي وبالساحل والمدن الجديدة وخاصة القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والقانون 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة والذي أعطى دفعا جديدا للمدينة من خلال تحديد أهدافها والتي منها: تقليص الفوارق بين الأحياء والقضاء على السكنات الهشة وحماية البيئة والوقاية من الأخطار الكبرى وحماية السكان.

الاعتبارات البيئية في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم: بما أن الإقليم هو القاعدة الأساسية لكل عمليات التعمير والتخطيط العمراني إذ أنه دون الإقليم لا مكان ولا مجال للحماية إذ يهدف التخطيط الوطني الإقليمي إلى تحديد شخصية الإقليم وإبراز التباين فيه و مبدأ الارتباط الناتج عن علاقة التأثير والتأثر بين الإنسان وبيئته وبذلك فإن هذا المخطط هو الذي يحدد الصورة الإستشرافية لتهيئة الإقليم الوطني باعتبار التهيئة هي أشغال معالجة سطح الأرض ومدى ارتباط ذلك بأهداف النمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي البعيد المدى ومن أهم التحديات والاعتبارات التي يواجهها هي: توزيع السكان وأنشطتهم بصفة متوازنة والتحكم في تهيئة الأقاليم والتخفيف من الفوارق الجهوية والتقليل

من ظاهرة التصحر وتوجيه مسار العمران نحو المناطق الداخلية والعمل على إيجاد حلول لمشاكل المدن الكبرى مع إعطاء أهمية للعلاقة بين التنمية والبيئة إذ أن البيئة العمرانية مهددة بالتحولات الديموغرافية والاقتصادية إذ تمثل تكلفة الأضرار البيئية قرابة 052% من الناتج الداخلي الخام ويمثل التعمير المتزايد الذي لا يأخذ في الحسبان هذه المخاطر يزيد من الانعكاسات المدمرة خاصة وأن الجزائر معرضة لعشرة مخاطر وهي: الزلازل والمخاطر الجيولوجية الفيضانات المخاطر المناخية المخاطر الإشعاعية والنووية حرائق الغابات والمخاطر الصناعية و الطاقوية والمخاطر المتصلة بالصحة البشرية والمتصلة بالصحة النباتية والحيوانية والتلوث الجوي والبحري والمائي والكوارث الناجمة عن التجمعات البشرية الكبرى.

دور المخطط الوطني في حماية البيئة الوطنية: هو أداة لتهيئة الإقليم وتهيئته المستدامة و التوجيهات والترتيبات الإستراتيجية لكافة التراب الوطني ويشكل الإطار المرجعي لعمل السلطات العمومية للمحافظة على العقار والبيئة والعمران ويتجلى ذلك من خلال المتطلبات التي يرمي إلى تحقيقها، فمن خلال الإحصاء السكاني لسنة 2008 الذي يحدد نسبة 63% من السكان يتمركزون في الشمال على مساحة 04% من التراب الوطني و 28% في الهضاب على مساحة 09% بينما لا يعيش في الجنوب الذي تقدر مساحته ب 87% إلا نسبة 09% من السكان وذلك ما يؤثر على فضاء الزراعة المهددة بالزحف العمراني.

لذا يسعى هذا المخطط إلى تفعيل جاذبية الأقاليم بتدعيمها بعوامل الجذب و عصرنه النقل والتكنولوجيا الحديثة وتوفير إطار حياة لائق و إنشاء مدن جديدة مع حماية التراث الثقافي والطبيعي وتنميته و لمعالجة مشاكل السكان طرح المخطط الوطني لتهيئة الإقليم مجموعة من برامج العمل الإقليمية لإصلاح وضعية العقار وحماية البيئة وتجنب المخاطر الكبرى في عمليات التعمير والحد من التعمير في المناطق الساحلية والعمل على نقل المؤسسات الصناعية ذات المخاطر و إبعادها الحواضر السكنية وتعمير المناطق الداخلية والعمل على إيجاد طرائق لمحاربة زحف الرمال والحد من التصحر والانجراف و الاهتمام بالساحل وتصنيف المحميات وتثمين المناطق الفلاحية وكذا السهوب و الواحات، والعمل على الربط بين المدن الكبرى وهي الجزائر وهران- قسنطينة- عنابة و المدن التلية الأخرى وإنشاء مدن للتوازن في الهضاب العليا وإنشاء مدن جديدة للامتياز والموجهة للتحكم في التوسع الحضري وإنشاء مدن جديدة لإعادة التوازن في الهضاب العليا والجنوب بمنطقتي حاسي مسعود والمنيعة وبذلك تضفي الحماية للبيئة العمرانية مع ضمان مواجهة المعوقات والتحكم في نمو المدن وتوسعها مع تصحيح الاختلافات الإقليمية ومراعاة السمات الطبيعية للإقليم من موقع ومناخ

وتضاريس والاهتمام بالموروث العمراني التاريخي والثقافي واستعمالات الأراضي و المرافق عليها و الواقع الاقتصادي والاجتماعي للإقليم.

الفرع الثاني: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير(PDAU):

إطاره القانوني: لقد أحاطت التشريعات البيئية بالجوانب المتعلقة بالبيئة العمرانية و نظمتها و كفلت حمايتها بأن رتبت جزاءات ردعية على مخالفتها ووضعت مخططات فعالة وملائمة ألزمت كل الأطراف باحترامها بما فيها السلطة العامة، للقيام بحماية البيئة العمرانية والحفاظ عليها ومن خلال هذه المخططات العمرانية والتي من بينها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يتم عقلنه استعمالات المجالات الحضرية وتحمي المناطق الفلاحية والطبيعية وتلبي و تسد حاجات السكان الخدمية بما فيها من سكن لائق تحترم في إنجازه الإجراءات التي تقرها التشريعات الوطنية.

هو مخطط يسعى إلى تنظيم الإنتاج السكني على تراب بلدية أو عدة بلديات لمواجهة التوسعات المفرطة و الغير قانونية وضمان توازن التوسعات العمرانية مع كل المجالات الأخرى على مدى متوسط وقد عرفه المشرع الجزائري على أنه: أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري الذي يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية أخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأرض.

وبذلك فهو أداة للتخطيط المجالي العمراني ويترجم إرادة المشرع في تنظيم المجال وتسييره والتحكم في العقار ومراقبة التوسع العمراني ولإيجاد التوازن بين البناء وممارسة النشاطات الأخرى وهو يعمل الرقابة السابقة على أي نشاط عمراني إذ لا تمنح أي رخصة للتعمير أو البناء أو الهدم إلا إذا تم التحقيق من مدى مطابقتها له و لمخطط شغل الأرض وهو يحدد المنطقة التي يتعلق بها إلى قطاعات معمرة وقطاعات مبرمجة للتعمير وقطاعات مستقبلية وقطاعات غير قابلة للتعمير وذلك على الأمد القصير والمتوسط والبعيد المدى.

ويتمثل الإطار التشريعي لهذا المخطط في قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير حيث تنص المادة العاشرة منه على أن أدوات التعمير تتشكل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأرض وهي تحدد التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعنية وتضبط توقعات التعمير وقواعده المادة 11 منه لحماية البيئة العمرانية وترشد استعمال المساحات والمحافظة عليها وتشمله بتخصيص المواد من 16 إلى 30 والمحددة لمحتوياته و محتواه على أنه يجب تغطيته لكل بلدية.

أهداف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير: تتجلى أهداف المخطط من خلال موضوعه المتمثل في تحديد التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب البلدية أو مجموعة البلديات حسب القطاع وتحديد توسيع المباني وتحديد المناطق الواجب حمايتها فهو بذلك أداة لتنظيم التوسع العمراني

ومراقبته ويهدف إلى ضمان تنمية الفضاء الوطني في إطار التنمية المستدامة و حماية البيئة العمرانية وزيادة رونقها باحترام قواعد البناء وإضفاء الجمالية لكل شيء يحيط بنا من أبنية إلى طرق و أرصفة ومساحات خضراء وحماية المناطق الأثرية وانسجام الأجزاء الجديدة مع القديمة و أبعاد المباني و المناظر الطبيعية كما يهدف إلى تحقيق رغبة المشرع في تنظيم المجال ومراقبة التوسع العمراني للمدن وإيجاد توازن بين الحاجة المتزايدة للسكن وبين حماية الأراضي الفلاحية ويهدف أيضا إلى حماية التراث الطبيعي والتاريخي والثقافي وفقا للمادة 69 من القانون 90-29 كما يهدف إلى التشاور والتنسيق لحماية البيئة والتراث الثقافي والعمران والنقل والمياه والتجهيزات والمنشآت وفقا للمادة 20 قانون 06-06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة وتحدد المادة 11 من قانون 90-29 جملة من الأهداف الرامية لحماية البيئة العمرانية من خلال أدوات التهيئة والتعمير وخاصة هذا المخطط ومنها: تحديد التوجهات الأساسية لتهيئة الأراضي والشروط التي تسمح بترشيد استعمال المساحات والمحافظة على الفلاحة وحماية المناطق الحساسة وتعيين الأراضي المخصصة للمنفعة العامة والبنايات الموجهة للاحتياجات الآنية والمستقبلية والوقاية من الأخطار المتنوعة بتحديد الأراضي المعرضة لها ومنع البناء أو تحديده عليها

دور المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في حماية البيئة العمرانية: للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير دور فعال في حماية البيئة العمرانية من خلال: أنه يمثل الرقابة المرجعية باعتباره أداة للتهيئة والتعمير فهو ملزم للأشخاص والسلطات ولا يمكن إنجاز أي تهيئة أو عملية تعمير أو تسليم رخص متعلقة بالبناء إلا في ظل أحكامه، ويعمل على تنظيم تطور المدن وأنواع البناء المختلفة لتقليص مشاكل التعمير، ويحدث التوازن بين التطور العمراني ومختلف النشاطات الأخرى لاسيما الفلاحة منها، ويوسع من محال مشاركة الإدارات والمصالح العمومية وجوبا وخاصة إدارة البيئة التي تعمل على حماية البيئة كما يتيح المشاركة أكثر للمواطنين والمجتمع المدني من خلال دعوة رؤساء غرف التجارة والفلاحة والمنظمات المهنية والجمعيات وإعطائها مهلة 15 يوما للرد على مشاركتها وتعيين ممثليها مما يفتح لهم المحال في الدفاع عن آرائهم في عمليات التهيئة والتعمير المستقبلية، وبما أنه أداة من أدوات التخطيط الجمالي والحضري فإن له دور في تقليص الفوارق بين الأحياء والقضاء على السكنات الهشة وغير الصحية والتحكم في مخططات النقل وضمان الخدمة العمومية وحماية البيئة ومراعاة قواعد الفن الجمالي.

الفرع الثالث: مخطط شغل الأرض: (POS): لتسهيل التجسيد القانوني للتوجيهات العامة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يتم نقلها إلى مخطط شغل الأرض الذي يقرر إعداده عن طريق مداولة " إذ

له دور بارز في حماية البيئة العمرانية باعتباره أداة هامة للتهيئة والتعمير وقد خصته المشرع الجزائري بالاهتمام بدوره في حماية البيئة والنسيج العمراني.

أهداف مخطط شغل الأرض: جدير بنا الرجوع إلى قانون التهيئة والتعمير رقم 90-229 الذي جاء بأداتي التهيئة والتعمير المتمثلتين في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير السابق دراسته ومخطط شغل الأرض (POS) والذي تعرفه المادة 31 منه على أنه مخطط يحدد بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأراضي والبناء وقطاعات المناطق المعنية بالشكل الحضري وحقوق البناء واستعمال الأراضي ويعين الكمية القصوى والدنيا للبناء المسموح به و يضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات ويحدد المساحات العمومية و تخطيط طرق المرور والارتفاقات والأحياء والشوارع والنصب التذكارية.

تتجلى أهداف مخطط شغل الأرض من خلال محتواه إذ يحتوي على لائحة تنظيم تتضمن مذكرة تقديم يثبت فيها تلاؤم مخطط شغل الأرض مع أحكام المخطط التوجيهي وبرامج وأفاق التنمية بالبلدية كما يتضمن القواعد التي تحدد لكل منطقة متجانسة لاسيما منها الساحل و الأقاليم التي تتوفر على مميزات طبيعية وثقافية وتاريخية بارزة و الأراضي الفلاحية ذات المردود الفلاحي العالي أو الجيد ونوع المباني المرخص بها أو المحظورة ووجهتها وحقوق البناء المرتبطة بملكية الأرض و الارتفاعات المحتملة كما يبين شروط شغل الأرض المرتبطة بالمنافذ والطرق و الشبكات وخصائص القطع الأرضية وموقع المباني بالنسبة إلى الحدود الفاصلة.

ومن خلال المادة 18 من المرسوم 91-178 المحددة لقوام شغل الأرضي و تبين شروط شغل الأراضي المرتبطة بالمنافذ والطرق والشبكات وارتفاع المباني وغيرها والتي باحترامها يتم القضاء على التخطيط للأبنية من حيث الفراغات أو من حيث شكل بنائها ومنع إقامة المباني أمام المناظر الجميلة ومنع البناء في المناطق الأثرية والعمل على انسجام المباني الجديدة مع القديمة.

دور مخطط شغل الأرض في حماية البيئة العمرانية: يعد مخطط شغل الأرض أداة مهمة لحماية البيئة العمرانية إذ عمد فيه المشرع للبحث عن التكامل والتجانس في النسيج العمراني من خلال الاقتصاد في التعامل مع المجال والعمل على حماية الأراضي الفلاحية والمعالم التاريخية والثقافية إذ عرفت الجزائر قبل اعتماد مخطط شغل الأرض إنجاز عدد كبير من المشاريع الصناعية والعمرانية فوق مساحات واسعة من الأراضي ودون الحصول على رخص البناء ودون احترام للبيئة ومع وجود قانون التهيئة والتعمير90-29 المتضمن مخطط شغل الأرض ضمن أدوات التعمير تم إضفاء الحماية التشريعية اللازمة للبيئة العمرانية بحماية الأراضي الفلاحية والساحل لفضاءات ذات الخاصية الطبيعية والثقافية المميزة.

خاتمة:

نخلص إلى القول بأن المشرع أدمج الاعتبارات البيئية ضمن أدوات التهيئة والتعمير، للتوفيق بين تنظيم حركة العمران والحفاظ على مقتضيات حماية البيئة خاصة في إطار التوجه الجديد نحو فكرة التنمية المستدامة، من أجل ضمان حقوق الأجيال المستقبلية في التمتع بالموارد الطبيعية وعدم استنزافها أمام شراهة الحركة العمرانية، إذ يتجلى اهتمامه بحماية البيئة من خلال استقراء شامل لأهداف ومحتويات هذه الأدوات وإجراءات إعدادها، وسعها إلى وضع قواعد تتعلق بتخصيص الأراضي وضبط التوسع العمراني بما يحافظ على البيئة من التدهور والتلوث، ويحافظ على خصوصية المناطق الهشة إيكولوجيا كالساحل والغابات والأراضي الفلاحية الخصبة، وكذا المواقع التاريخية و الثقافية من خلال وجوب استشارة الهيئات المكلفة بالبيئة، وإشراك كل من المواطن والجمعيات البيئية في إعدادها.

رغم ذلك تبقى الجهود المبذولة في هذا المجال ضئيلة ، مقارنة بالواقع العمراني والبيئي الخطير الذي تعرفه جل المدن، حيث نشهد انتشارا رهيبا للبناء الفوضوي وتراجعا كبيرا لمساحة الأراضي الفلاحية وتأكل المساحات الخضراء وانتشار للتلوث البيئي بمختلف أشكاله وبناءا على ما سبق التطرق إليه من نقائص رغم النصوص القانونية نقترح ما يلي:

1) تزويد الإدارة بكل الوسائل الضرورية بشرية ومادية على الخصوص البلديات لأنها مسؤوليتها كبيرة في مجال التهيئة والتعمير وتنظيم وتسيير المدن.
2) توعية المواطن الجزائري بخطورة التلوث خاصة داخل المدن وانتشار الأمراض و أخذ آراءه بعين الاعتبار والمشاركة الفعالة للمجتمع المدني والجمعيات عند إعداد مخططات التهيئة والعمران
3) مراعاة البعد البيئي و إدخاله في جميع مراحل العملية العمرانية وبصورة حقيقية وليست صورية. (المساحات الخضراء المادة الأولى من القانون 90-29 ، الحفاظ على جمالية المساحات الخضراء داخل المحيط العمراني).
4) توحيد قانون حماية البيئة العمرانية والمدنية ليسهل تطبيقه من طرف الإدارة وفي متناول المواطن لان قانون حماية البيئة متناثر في مختلف القوانين.
5) ضرورة تشديد الرقابة ومعاينة جميع المخالفات وعدم التستر على أي شخص مهما كانت مكانته لان الأمر في غاية الخطورة فأحيانا تكون الإدارة مضطرة لتسويه الأوضاع نظرا لاعتبارات سياسية واجتماعية وهذا ما أكده صدور قانون 08-15 فهناك أحياء وحتى قرى بأكملها مبنية بشكل فوضوي حيث أصدرت وزارة السكن والعمران التعليمة رقم 1000 بتاريخ 2009/09/10 المتعلقة بتطبيق أحكامه لكن تضمنت تناقضات حيث نصت على أن عدم احترام معاملات البناء

لا يعد مانعا لرفض مطابقة البنايات المعينة وتسويتها مع أنها تنص على ضرورة احترام قانون التهيئة والتعمير هذه الظاهرة الترقيعية و التصحيحية مرجعها عدم تشديد الرقابة من البداية.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية:

1. عثمان محمد غنيم، مخططات الإقليمية والعمرانية دراسة في منهجية إعدادها من منظور التخطيط العمراني، الطبعة الأولى، دار الصفاء، الأردن، 2012.
2. عثمان محمد غنيم، معايير التخطيط فلسفتها وأنواعها ومنهجية إعدادها، وتطبيقاتها في مجال التخطيط العمراني، الطبعة الأولى، دار الصفاء، عمان، الأردن، 2010.
3. فؤاد بن غضبان، المدن المستدامة والمشروع الحضري نحو تخطيط استراتيجي مستدام، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
4. محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية الوجيز في نظرية القانون، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.
5. محمد حسين منصور، النظام القانوني للمباني والإنشاءات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
6. حفيظي ليليا، المدن الجديدة ومشكلة الإسكان الحضري، دراسة ميدانية بالوحدة الجوارية رقم 07 المدينة الجديدة علي منجلي، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع الحضري، جامعة منتوري قسنطينة،2009.
7. غواس حسينة، الآليات القانونية لتسيير العمران، مذكرة ماجستير، في القانون فرع الإدارة العامة، جامعة منتوري قسنطينة، 2012.
8. لكحل احمد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، ماجستير في قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2002.
9. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة تلمسان، جويلية، 2007.
10. بودريوة عبد الحكيم، اعتبارات البيئة في مخططات التعمير المحلية، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سبتمبر، 2013.
11. وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة، 2007.
12. وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، المخطط الوطني للتهيئة الاقليمية، م.و.ت.ا، SNAT، ملخص، طباعة دار الحقائق.
13. وزارة تهيئة الاقليم والبيئة حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر 2005، طبع دار الحقائق، الشراقة، الجزائر، 2005.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

14. Sid Ahmed SUOIAH ،Villes arabes et mouvement ،L'Harmattan ،Paris France ،2009.
15. Thierry Paquot ،Répenser l'urbanisme ،La Source d'Or ،France 2013.
16. Said MAZOUZ ،Eléments de conception Architecturale ،Office des publications Universitaires. Alger 2007.
17. Rémy AILLERET ،Le choix de la ville ،L'Harmattan ،Paris France. 2012.
18. Philippe Panerai- Jean-Charles Depaule- Marcel Demargon ، Analyse urbaine ،Barzakh- Alger 2009.

ثالثا: القوانين والمواد:

19. قانون 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983 يتعلق بحماية البيئة ج ر 60 ،1983.
20. قانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير (ج ر في 02-12-1990) المعدل والمتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 14 غشت 2004 (ج ر 51 مؤرخة في 18-08-2004) استدراك (ج ر 71 مؤرخة في 10-11-2004.
21. قانون 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 متعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ج ر 77 مؤرخة في 15-12-2001.
22. القانون 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه (ج ر 10 المؤرخة في 12-02-2002.
23. قانون 08.02 مؤرخ في 08 ماي 2002 يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها ج ر 43 مؤرخة في 2002.05.14 .
24. قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل بالقانون 07-106 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.
25. قانون رقم 04-03 مؤرخ في 23 يونيو 2004 متعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة ج ر 41 مؤرخة في 27-06-2004.
26. قانون رقم 06-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ج ر 15مؤرخة في 12-03-2006.
27. القانون رقم 07-06، المؤرخ في 13 ماي 2007، والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج ر 31 مؤرخة في 13-05-2007.